[226] عبد ا (ع) عن البدنة (1) يهديها ا لرجل، فتكسر أو تهلك ؟ فقال: إن كان هديا مضمونا، فإن عليه مكانه، وإن لم يكن مضمونا، فليس عليه شئ. قلت: أو يأكل منه ؟ قال: نعم (2). * * * 61 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن

_____ (1) خص علماؤنا وجمع من أئمة اللغة البدنة بالابل، وبعضهم أطلقها عليها وعلى البقر. وكيف كان " فهى كالاضحية من الغنم، تهدى إلى مكة تنحر فيها. لاحظ: شرائع الاسلام: ج 1، ص 236، ومجمع البحرين: ج 6، ص 212، وغريب الحديث لابن قتيبة: ج 1، ص 219، والنهاية لابن الاثير: ج 1، ص 108، ولسان العرب: ج 13، ص 48 " بدن ". (2) الكافي: ج 4، ص 494، ك (الحج) ب 183، ح 3. الظاهر أن (أحمد) هنا هو: أبن عيسى الاشعري، وله روايات عن أصحاب الامام الصادق (ع)، ولم أعثر عليه مسندا حتى نتعرف على راويه عن الامام (ع). وسيأتي مزيد توضيح حول رواية أحمد عن أصحاب الامام الصادق (ع) في القسم الثاني من هذا الكتاب ص 329. * وعن الكافي في الوسائل: ج 10، ص 124، ك (الحج) ب 25 من أبواب (الذبح) ح 7. * وفي مرآة العقول: ج 18، ص 171، ح 3، وفي (الطبعة الحجرية): ج 3، ص 342. * وفي الوافي: مجلد 14، ص 1143، ح 13952. وينظر: * التهذيب: ج 5، ص 215، ح 725. * والاستبصار: ج 2، ص 269، ح 956 (*).

_____